

الاعتسال للإحرام

قوله: [ولإحرام] بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- تجرد لإهلاله واعتسل. رواه الترمذي وحسنه حسن: أخرجه الترمذي (1 \ 159). . الشرح: ومن الاعتسال المستحبة أن يعتسل المسلم قبل الإحرام بالحج أو العمرة لفعله -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث زيد السابق، وهو حديث صحيح، فالمسلم إذا وصل إلى الميقات استحب له أن يعتسل قبل أن يلبس ثياب الإحرام لكي يحرم على أكمل هيئة وأحسنها، أما إذا كان لا يستطيع الوقوف عند الميقات لكي يعتسل كالذين يكونون في الطائرات- مثلا- فالمستحب له أن يعتسل في بيته ويتنطف، فإذا مر بالميقات وهو في الطائرة أحرم دون حاجة إلى الاعتسال، وهذا الغسل سنة وليس بواجب- كما سبق-.